


مشروع قانون رقم 71.17
يقضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر



مشروع قانون رقم 71.17
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق
بالصحافة والنشر

مادة فريدة	«يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية و76 و81 من هذا القانون ود -» التحريص (الباقي لا تعبير فيه)	إدا تعلق الأمر بالمواد 75
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 15 (فقرة ثانية مضافة) و16 و 31 (المقرة الرابعة) و37 (الفقرتان الثانية والثالثة) و64 و72 و83 و97 و106 (المقرة الأولى) من القانون رقم 88 13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1 16 122 بتاريخ 6 دي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).	«المادة 64 - مع مراعاة حرية الإبداع، -» إساءة وتحقيرا للأشخاص أو اللون ، -» إساءة وتحقيرا للمرأة (الباقي لا تعبير فيه)	يتضمن
«المادة 15 (فقرة ثانية مضافة) - ولا يطبق الشرط المذكور في المقرة «السابقة على المطبوعات الدورية الإدارية أو العلمية، سواء كانت على حامل ورقي أو إلكتروني	«المادة 72 - يعاقب بعمامة من «يعاقب على نفس الأفعال أو معنوية الحيوش» «المادة 83 - يقصد في القانون ب -» القذف أو إليها ، -» السب واقعة معينة «يعاقب على نشر أو المنشوة أو المداعة».	دعامة إلكترونية القانون ب أو إليها ، واقعة معينة أو المنشوة أو المداعة»
«المادة 16 - يجب أن يتوفر التالية «1- «2- أن يكون حاصلًا معترف بمعادته لها أو حاصلًا «على صفة صحفي مهمي لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ «3- أن يتمتع «4- «5- «6-	«المادة 97 - تحرك الدعوى بطلان الاستدعاء «وفي حالة عدم التعرف على هوية مدير النشر، وحث الإشارة في «الاستدعاء إلى المطبوع أو الإصدار الذي تضمن الأفعال المنسوبة إلى «المشتكى به سواء كان على دعامة ورقية أو إلكترونية «وإذا قدم الاستدعاء ساء (الباقي لا تعبير فيه)	بطلان الاستدعاء «المشتكى به سواء كان على دعامة ورقية أو إلكترونية «وإذا قدم الاستدعاء ساء (الباقي لا تعبير فيه)
«المادة 16 - يجب أن يتوفر التالية «1- «2- أن يكون حاصلًا معترف بمعادته لها أو حاصلًا «على صفة صحفي مهمي لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ «3- أن يتمتع «4- «5- «6-	«المادة 106 (المقرة الأولى) - يجوز بأمر استعجالي «المتعلق بحماية النظام العام، بناء على طلب من النيابة العامة « (الباقي لا تعبير فيه)	بطلان الاستدعاء «المشتكى به سواء كان على دعامة ورقية أو إلكترونية «وإذا قدم الاستدعاء ساء (الباقي لا تعبير فيه)
«المادة 31 (المقرة الرابعة) - وإدا وقع عن قصد للأفعال «المشار إليها في المقريتين الأولى والثانية من هذه المادة، والصادر «الأمر (الباقي لا تعبير فيه)	«المادة 106 (المقرة الأولى) - يجوز بأمر استعجالي «المتعلق بحماية النظام العام، بناء على طلب من النيابة العامة « (الباقي لا تعبير فيه)	بطلان الاستدعاء «المشتكى به سواء كان على دعامة ورقية أو إلكترونية «وإذا قدم الاستدعاء ساء (الباقي لا تعبير فيه)
«المادة 37 (الفقرتان الثانية والثالثة) - لا يجوز السحب النهائي « في حالة الحرائم المنصوص عليها في المواد 75 و76 و81 «من هذا القانون	«المادة 106 (المقرة الأولى) - يجوز بأمر استعجالي «المتعلق بحماية النظام العام، بناء على طلب من النيابة العامة « (الباقي لا تعبير فيه)	بطلان الاستدعاء «المشتكى به سواء كان على دعامة ورقية أو إلكترونية «وإذا قدم الاستدعاء ساء (الباقي لا تعبير فيه)

